الالتزام بحسن النية
فى مرحلة التفاوض
على عقد انتاج البرمجيات

إعداد الدكتور
محمود عبد الجواد عبد الهادي
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية الشريعة والأنظمة ـ جامعة تبوك
السعودية

الالتزام بحسن النية فى مرحلة التفاوض على عقد انتاج البرمجيات

محمود عبد الجواد عبد الهادي
قسم القانون – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة تبوك – السعودية
البريد الاليكتروني :
MahmoudAbdel-Hadi@yahoo.com

الملخص: تعتبر عقود إنتاج البرمجيات من العقود الحديثة، فمحل العقد هو برنامج حاسوب يتم تصميمه وشراءه ليؤدى عمل معين على سبيل التحديد، ولما كان طرفى العقد المستخدم والمنتج يحتاجان تفاصيل أكثر دقة عن طبيعة محل العقد والعمل المزمع تنفيذه من خلال البرنامج محل التعاقد، كان من الضروري المرور بمرحلة المفاوضات قبل إبرام العقد النهائي، وبطبيعة الحال يقوم كل طرف بالإفصاح عن معلومات هامة ودقيقة وصادقة قبل إبرام العقد للطرف الآخر حتى يصل الطرفين الى نقطة توافق يمكن بعدها إبرام العقد، وفى خلال هذه المرحلة الحساسة لابد أن يلتزم طرفي العقد بحسن النية حتى يمكن لكلا الطرفين الوصول إلى رؤية واضح وحقيقة حول طبيعة البرنامج والعمل المزمع تنفيذه من خلال البرنامج، ويناقش البحث طبيعة هذا الالتزام فى هذا النوع من العقود.

الكلمات المفتاحية: التفاوض – حسن النية – البرمجيات– العقود.

Commitment to good faith at the stage of negotiating a software production contract

Mahmoud Abdel-Gawad Abdel-Hadi
Department of Law - College of Sharia and Law - University of Tabuk - Saudi Arabia
Email: MahmoudAbdel-Hadi@yahoo.com

Abstract

Software production contracts are considered modern contracts, so the contract store is a computer program that is designed and purchased to perform a specific job, specifically, and as the parties to the contract used and the product need more accurate details about the nature of the location of the contract and the work to be implemented through the program in question, it was necessary to pass In the stage of negotiations before concluding the final contract, and of course each party discloses important, accurate and honest information before concluding the contract to the other party until the two parties reach a point of agreement after which the contract can be concluded, and during this sensitive stage the parties to the contract must adhere to the good faith so that each of the Shelves to reach a clear vision and reality about the nature of the program and work to be carried out through the program, and discusses the nature of this commitment in this type of contract.

Keywords: negotiation - goodwill - software - contracts.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

تعتبر عقود إنتاج البرمجيات من العقود الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا وتطور النشاط الإنساني، فهو عقد يخرج عن العقود التقليدية من حيث محله، فمحل العقد هو إنتاج برمجيات باتفاق بين طرفين يحتاج الأول منهما خدمة معينة يمكن أدائها عن طريق برامج حاسوب في حين يقوم الطرف الآخر بإنتاج البرنامج ليحقق الهدف المتفق عليه، وتحديد نوعية البرنامج ونوعية الخدمات المطلوب تقديمها يكون فى مرحلة التفاوض حتى يتم الاتفاق على طبيعة الخدمة المراد القيام بها ومن ثم يتم ابرام العقد بين الطرفين، وهنا يتجلي ارتباط التكنولوجيا بتطور الالتزامات التى تترتب على العقود فى مرحلة لم تكن تحمل في طياتها أى التزام على طرفي العقد.

وفى مرحلة التفاوض يقوم كل طرف باعلام الطرف الاخر بما لديه من امكانيات وما يحتاجه الطرف الاخر من خدمات، وهو ما ينبغى احاطته بالضمانات القانونية بما يحقق مصلحة الطرفان ويصبح كل طرف مسؤول أمام الطرف الاخر عما وقف عليه من معلومات تمس مصالح الطرف الاخر.

لاشك أن العقد محل التفاوض هو عقد انتاج برامج متخصصة فهناك نوعا من البرامج يتميز بالعمومية ويكون الطرفان على علم بمحتواه وجودته وكل تفاصيله، ولا يدخل الطرفان فى مفاوضات بشأن شرائه وتكون هذه البرامج منتجة مسبقا ولا يتم انتاجها من خلال اتفاقات أو مفاوضات على كيفية وقدرة عمل محددة، مثال ذلك أنظمة التشغيل والبرامج المكتبية وغيرها.

وبالنسبة للقواعد العامة فالأمر لا يختلف بالنسبة للاركان الموضوعية فى العقود، فمنتج البرمجيات قد يكون مدنياً– وهو فرض نادر الحدوث – لا يتخذ

شكل تاجر فرد أو مؤسسة أو شركة لانتاج البرمجيات بينما يكون الطرف الثانى إما تاجراً أو مدنياً سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباري ، ونتناول فى هذا البحث التزام المتفاوض فى عقد انتاج البرمجيات بحسن النية لما يحيط مرحلة التفاوض فى هذا العقد على وجه الخصوص من أهمية بالغة تمس مصالح الطرفين، ويصبح الامر أكثر حساسية اذا تعلق ببرامج تخدم مصالح أشخاص القانون العام، ففى الغالب لا يكون داخل هذه الجهات ادارت معينة لانتاج برامجها التى تسير اعمالها من خلالها، ومن ثم تلجأ الى جهات أخرى محترفة من أجل توفير البرمجيات التى تخدم أغراض محددة حسب طلب الجهة، ولا شك أن هذه الجهات – خاصة إذا كانت حكومية– يطغى على أعمالها طابع السرية وقد تتعلق بالامن القومى والمصالح العامة.

وهنا يتضح دور حسن النية المفترض بين الجهة منتجة البرمجيات، وبين الجهة المستخدمة للبرمجيات بحيث لا يستغل أي منهما ما تم الوقوف عليه من معلومات فيما بعد لإلحاق الضرر بالأخر، أو إفشاء ما تم الوقوف عليه ن معلومات فى حالة اتمام العقد أو فشل المفاوضات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فى عدم وجود نظام قانونى واضح يحكم مرحلة المفاوضات فى عقود انتاج البرمجيات، كما أن التزام حسن النية غير مقنن فى هذا النوع من العقود باعتباره التزام قانونى تنشأ مسؤولية الطرفين فى حالة الاخلال به، وهو ما يمثل مشكلة فى ناحية التطبيق وطريقة اقتفاء الحقوق فى حالة مخالفة التزام حسن النية فى مرحلة التفاوض على عقود انتاج البرمجيات.

منهج البحث:

استخدم الباحث فى هذا البحث المنهج التحليلى والمنهج المقارن.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية التزام حسن النية فى مفاوضات عقود انتاج البرمجيات.

المبحث الثانى: طبيعة الالتزام بحسن النية فى مرحلة التفاوض على عقد انتاج البرمجيات.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بمبدأ حسن النية في التفاوض على عقود انتاج البرمجيات.

المبحث الأول

ماهية التزام حسن النية فى مفاوضات عقود انتاج البرمجيات

يتم ابرام عقود انتاج البرمجيات بعد مفاوضات حول محتواها وطريقة عملها ومدة صلاحيتها، ومدى تناسبها والخدمة المطلوب تقديمها أو العمل المزمع تنفيذه...الخ، فكان من الضرورى تحديد المقصود بحسن النية فى مفاوضات عقود نتاج البرمجيات قبل ابرام العقد، وكذلك تحديد المقصود ببرامج الحاسوب محل العقد وهو ما سنعرض له فى المطلبين التاليين:

المطلب الاول

مفهوم حسن النية فى مرحلة التفاوض على عقد انتاج البرمجيات

حسن النية يعنى عموماً الاستقامة والنزاهة والتعامل بشرف[1]، وهو التزام أخلاقي فى الاصل حيث يتعلق الامر فى العموم بالنوايا خاصة اذا خلا القانون من اى التزام على عاتق المتفاوض فى هذه المرحلة، وفى عقود انتاج البرمجيات يقوم الطرف المستفيد أو طالب الخدمة بتقديم معلومات مفصلة وحقيقية ودقيقة عن الخدمة المراد تنفيذها بواسطة البرنامج محل العقد والمزمع انتاجه مما يجعل المتعاقد الاخر على اطلاع بالمعلومات التى تتعلق بالطرف الاخر بشكل كبير، وهو ما قد يمثل ضررا بالغ اذا كان الطرف الاخر سئ النية ولم يتم ابرام العقد، وكما سبق وأشرنا أن التفاوض لا يكون الا فى عقود انتاج بعض البرمجيات على عكس البرامج المعدة مسبقا ويتم بيعها جاهزة كأنظمة التشغيل أو مايكروسوف اوفيس أو فوتوشوب وغيرها الكثير.

١- في ذات المعنى أنظر، د. عبد المنعم موسى إبراهيم – حسن النية في العقود – بون دار نشر - ٢٠٠٦– ص ٣ وما بعدها .

ولم يتعرض المنظم السعودى أو المصري أو الفرنسي[١] لتعريف المقصود بحسن النية، في حين يعرفه جانب من الفقه بأنه التعامل بصدق واستقامة بصورة تبقى الحق ضمن الغرض من التفاوض بدون الإضرار بالطرف الأخر[٢].

فكون الأطراف المتفاوضة تلتزم بحسن النية يعنى أن كليهما سيلتزم بما ينبثق عن حسن النية من التزامات، ولا يتعمد أحدهما تضليل الأخر، أو إخفاء أي معلومة أو بيانات ما دامت جوهرية ومهمة للعقد محل التفاوض، كما يقتضى حسن النية الحفاظ على سرية المعلومات التي يكشف عنها أثناء مرحلة التفاوض.

وبما أن المستخدم هو طالب المعلومة فيقع عليه عبء تحديد احتياجاته وتوفير البيانات اللازمة حتى يستطيع المنتج الوفاء بها طبقاً للإطار الذي يحدده له المستخدم والذي يتناسب مع الغرض منها.

فاذا وجد هذا الالتزام على طرفي عقد انتاج البرمجيات خاصة المنتج يعطى مزيدا من الثقة ويصنع توازناً بين الطرفين ويؤدى الى تحقيق النتيجة الامثل من المفاوضات، اذا تؤدى المفاوضات التى وضوح الرؤية لكلا الطرفين وتمكن من الاستعانة من ذوى الخبرة فى موضوع العقد دون خوف من نتائج الاطلاع على المفاوضات وما يعرض فيها من معلومات طالما هناك غطاء من الالتزام بحسن النية تترتب عليه المسؤولية، ويتيح مثل هذا

---

١ -LA BONNE FOI : NOTION PROTÉIFORME - par Brigitte LEFEBVRE- La bonne foi : notion protéiforme (1996) 26 R.D.U.S. – p. 323

٢ – د عبد الحليم عبد اللطيف – مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧م – ص١٨٧.

الالتزام التوسع فى المفاوضات حتى انه يمكن التجربة، وهو ما لن يكون إلا في مرحلة المفاوضات [١].

فالمفاوضات هى الطريق الممهد لابرام العقد دون الوصول الى الالتزام النهائي بالعقد، فلا يصل طرفيه الى ابرامه إلا بعد أخذ ورد بين الطرفين[٢].

فالمفاوضات ليست عقدا فى الاصل ولا يمكن اعتبارها عقد منفصلاً عن العقد الاصلي، ولا يصح اعتبارها وعدا بالتعاقد أو عقدا ابتدائياً، فلا تعتبر المفاوضات الا عرضا لوجهات النظر بين الاطراف بغية الوصول الى نقطة تلاقي يمكن من خلالها ابرام العقد.

فالمفاوضات فى عقود انتاج البرمجيات تكمن اهميتها فى طبيعة هذا النوع من العقود الذي يكون محلة برنامج حاسوب معين يؤدى عمل محدد يتم طرح تفاصيله وتفاصيل العمل المطلوب ومدى امكانية تحقيقة، ومن ثم ابارم العقد كما أن دور المفاوضات مماهام جدا فى تقليل المنازعات فيما بعد وهو ما يعرف بالدور الوقائي من النزاعات المستقبلية [٣].

المطلب الثانى

مصدر الالتزام بحسن النية فى عقد انتاج البرمجيات

نعتقد أن التفاوض فى هذا النوع من العقود يلقى على عاتق طرفيه التزاما بحسن النية يجد أساسه فى خصوصية هذا النوع من العقود وأهمية ما

١- د. محمد حسين منصور- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام- الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت، ٢٠٠٠ ، ص٥٣ .

٢- د. عبد الرزاق السنهوري- شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزامات – نظرية العقد- الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة – منشورات الحلبي الحقوقية، - بيروت، لبنان- ١٩٩٨ - ص ٢٨٣ .

٣- أنظر، د. جابر عبد الهادي سالم، مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية – ٢٠٠١م – ص٣ .

يتم طرحة من معلومات على طاولة التفاوض، فيكون بذلك لهذا الالتزام دائن ومدين ومصدر هو إرادة المتعاقدين وطبيعة التفاوض فى هذا النوع من العقود وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الإرادة لا تفرض على الأطراف التفاوض بحسن نية طبقاً لأغلب الأنظمة المقارنة كالمصري أو الإنجليزي[1].

أما المشرع الفرنسي، فقد فطن إلى أهمية هذا الالتزام، وتناول تنظيمه بقواعد أمرة في تعديلات نوفمبر ٢٠١٦م، من خلال المادة (١١٠٤) مدني فرنسي، فأصبح التزاماً على عاتق الأطراف المتفاوضة من بداية المفاوضات وحتى تنفيذ كافة مراحل العقد، ثم نظمت المادة (١١١٢) المفاوضات العقدية، والمسؤولية الناشئة عنها، والالتزام بالإعلام وحدوده وعبء إثبات القيام به، وجزاء الإخلال به.

والالتزام بحسن النية فى عقد انتاج البرمجيات لا يشترط لوجوده نجاح المفاوضات، واتمام العقد أو فشلها، فهذا الالتزام منفصل عن العقد أصلا، وغير مرتبط بنجاح التفاوض أو فشله، وله أساسه القانونى الذى يختلف حسب وجهات النظر القانونية وطبيعة الالتزام فى كل تشريع، فقد يكون أساسة قانونى وقد يكون اساسه قواعد المسؤولية التقصيرية والتى لا تفرض حسن النية وانما تقرر المسؤولية فى حالة وقوع ضرر وتوافر اركانها، وهنا يثور التساؤل حول طبيعة مسؤولية المتفاوض الذى يدخل فى المفاوضات على عقود انتاج البرمجيات بسوء نية وبين الذى يكون حسن النية ثم يتصرف فيما بعد بطريقة تلحق ضررا بالطرف الاخر، وهنا يكون الاول مخلا بالتزام حسن

١ – جدير بالذكر أن الالتزام بحسن النية ليس فقط على النطاق الوطني بل نجد بعض الاتفاقيات الدولية تشير إلى ضرورة الالتزام بحسن النية في مرحلة التفاوض العقدي، مثال ذلك نص المادة (١,٢/٧) من اتفاقية فينا للبيوع الدولية لسنة ١٩٨٠م .

النية بينما يكون الثانى مرتكبا لخطأ سبب ضررا للغير وتنشأ مسؤوليته وفق القواعد العامة للمسؤولية.

ويتضح من ذلك أن التزام حسن النية فى مفاوضات عقود انتاج البرمجيات هو التزام مستقل عن غيره من الالتزامات وما قد ينشأ من مسؤولية فيما بعد عما يلحق الطرف الاخر من أضرار فتكون المسؤولية فى الحالة الاولى مصدرها الاخلال بالالتزام بالتفاوض بحسن نية بينما تكون المسؤولية فى الحالة الثانية مصدرها قواعد المسؤولية التقصيرية.

وهنا يثور التساؤل أيضا حول مصدر هذا الالتزام؟ يمكن القول أن مصدر هذا الالتزام هو القانون فى الحالة التى يعتبر فيها المشرع الالتزام بحسن النية التزاما قانونيا كما هو الوضع فى التشريع الفرنسي، وقد يكون قواعد العدالة ومبادئ القانون الطبيعى، أو قواعد الشريعة الاسلامية، ولكن تبقيى فى النهاية هناك مسؤولية على المتفاوض بحسن نية مهما كان مصدرها.

في هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن الالتزام بحسن النية في مرحلة التفاوض، ما هو إلا التزام ببذل عناية، ومن الصعب وضع أي التزام على عاتق الأطراف المتفاوضة أو نسبة خطأ لأي منهما في هذه المرحلة [١].

بينما يرى جانب أخر من الفقه[٢] أن الالتزام بالتفاوض بحسن نية يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة، وفى وجهة النظر هذه يكون هناك مدين ودائن يلتزم كل منهما بحسن النية في التفاوض، وعدم تعطيل المفاوضات أو استغلال ما

١- د. عبد العزيز المرسى - الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥م - ص ٧٦.

٢ - د. عبد الحليم عبد اللطيف - مبدأ حسن النية وأثره فى التصرفات القانونية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧م - ص ١٨٧.

أطلع عليه من معلومات بطريقة غير مشروعة، كما يلتزم بسلوك المتعاقد حسن النية بطريقة لا تضر بالمتعاقد الأخر، ونحن من جانبنا نؤيد ما يذهب إليه هذا الاتجاه وهو اعتبار الالتزام بالتفاوض بحسن نية التزاماً بتحقيق نتيجة فتعزيز طبيعة هذا الالتزام تدفع إلى تحرى حسن النية وبث مزيد من الثقة والاستقرار في عمليات التفاوض، والبعد بها عن التعامل بسوء نية، وهو ما قد تنبه له المشرع الفرنسي وتناوله في تعديلات ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م.

أما النظام السعودي والذى يقوم على أحكام الشريعة الاسلامية فيعتبر مبدأ عاما يطبق على كافة العقود وقد اشير اليه فى عدد من الانظمة منها نظام عسيل الاموال الصادر فى ١٤٢٤هـ، وكذلك فى نظام الاوراق التجارية السعودي الصادر فى ١٤٠٩هـ، وغيره من الانظمة والاحكام القضائية الا انها خلت جميعها من هذا الالتزام فى مرحلة التفاوض ويبقى هذا الالتزام قائما فى ظل القواعد العامة فى الشريعة الاسلامية سواء فى مرحلة التفاوض أو فى مرحلة تنفيذ العقد.

وخلاصة القول أن الالتزام بحسن النية ان كان فى الاصل يجد مصدره فى مصادر محددة سواء كان القانون أو العرف أو الاخلاق اذا اعتبرناه التزام اخلاقى فقط، فهو ما يوضح ارتباط مصدر هذا الالتزام بتوجه المشرع لاعتباره التزام قانونى من عدمه، ونعتقد أن طبيعة من الامور التى تجعل هذا الالتزام موجودا اذا كان التخلي عنها يترتب عليه ضررا بالاطراف وليس بلضرورة وقوع ضرر وفقا لقواعد المسؤولية العامة انما طبيعة التصرف القانونى تدعو الى الالتزام بحسن النية ولا يمكن القدح فى ذلك ان المشرع لم ينص عليه كالتزام قانونى، فهذا القول يزعع استقرار المراكز القانونية لكل متفاوض على عقد تكون فيه المفاوضات ذات حساسية معينة.

المطلب الثالث

مفهوم عقود انتاج البرمجيات كمحل للتفاوض

برامج الحاسب الالى متعددة ومتنوعة حسب الخدمات التى يراد تحقيقها وفى العموم تعتبر مكونات الحاسب الالى

يتبنى جانب من الفقه(١) التضييق في تحديد المقصود ببرامج الحاسب الآلي على أنها مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح بتنفيذ مهمة معينة.

بينما ذهب البعض الآخر(٢) لتعريفها أنها مجموعة تعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآله قراءتها وبيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة بواسطة آلة معالجة البيانات.

بينما توسع البعض الآخر من الفقه(٣) في تعريف برامج الحاسب الآلي أنها مجموعة الأوامر والتعليمات التي تسمح بعد تحويلها إلى لغة الآلة القادرة على معالجة المعلومات بإنجاز وظيفة معينة على أن تكون هذه الأوامر والتعليمات مشفوعة بوصف البرنامج والمستندات التي تبسط فهمه وتطبيقه، ويعتبر البرنامج عملاً أدبياً لأنه نتاج التفكير الذهني مثله مثل أي عمل أدبي آخر(٤).

---

(١) د.محمد حسام محمود لطفي،الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني،دار الثقافة للطباعة والنشر،١٩٨٧م،ص١٦.

(٢) د.نواف كنعان،حق المؤلف،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،الطبعة الأولى،١٩٨٧م،ص٢١١.

(٣) د.محمد محمد شتا،فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلى،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،٢٠٠١م،ص٤٤.

(٤) Philippe le Tourneau:" Théorie et pratique des contrats informatiques, Paris, Éditions. Dalloz, 2000,p.90.

وقد قام المشرع المصري بتعريف برامج الحاسب الآلي(١) في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف والصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥م أنها"مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والتي تتخذ أي شكل من الاشكال،ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب إلى لأداء وظيفة،أو تحقيق نتيجة سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي".

أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو) بدأت بتعريف البرنامج على أنه"مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات،وتشمل برامج الحاسب الوصف التفصيلي للبرنامج الذي يحدد مجموعة التعليمات المكونة له وكافة المعلومات المساعدة التي تساعد على تفهمه،كالتعليمات الموضوعة لصالح المستعمل على سبيل المثال"(٢).

(١)أيضا قرار وزير الثقافه المصري منشور في الوقائع المصرية،عدد ١٠٤،في١٩٩٣/٥/٩م. قد ورد فيه تعريفا لبرنامج الحاسوب على أنه مجموعه تعليمات يعبر عنها بأي لغة أو رمز وتتخذ أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في الحاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شيء آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب

(٢) معجم مصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهه،المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية،ص٥٥.

أما قانون حق المؤلف الأمريكي عرف برامج الحاسب الآلي بالمادة ١٠١"مجموعة من التعليمات والأوامر التي يمكن استعمالها بطريقة مباشرة على جهاز الكمبيوتر بغرض الحصول على نتائج معينة"(١).

أما القانون الفرنسي في مجال المعاملات الضريبية لبرامج الحاسب الآلي عرف البرنامج في التعليمات الصادرة في ١٩٨٤/٤/١٢م بأنها"مجموعة من العمليات والإجراءات،بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بها،تهدف إلى تشغيل نظام معالجة البيانات وتوظيفها وفقاً للغرض المنشود"(٢).

ويتضح من ذلك أن النص توسع ليشمل كل الوثائق المتعلقة بالأعمال التحضيرية الملحقة بالبرنامج،ولذلك فإن البرنامج مجرد عن الوثائق يطلق عليه مسمى Programme،بينما يطلق على البرنامج الذي تلحق به الوثائق والمستندات التحضيرية وملحقات التشغيل مسمى Logiciel أي الكيانات المنطقية،وهذا ما يراه الفقه مفهوماً موسعاً لبرامج الحاسب الآلي(٣).

ومن الناحية القانونية يعتبر البرنامج كأى منتج أخر مخصص لغرض معين وهنا يثور التساؤل عن مدى انطباق خصائص محل العقد المزمع ابرامه على البرنامج محل التفاوض، فمحل العقدهو ما يقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وأحكامه، وهو يختلف باختلاف العقود ونعتقد أن عقد انتاج البرمجيات كأى عقد أخر لابد من توافر كافة اركانه بما فيه المحل المتمثل في البرنامج كل ما هنالك ان محل العقد هو وليد التقدم التكنولجى في النشاط الانسانى ولا يؤثر على اركان العقد الاخرى من الناحية القانونية .

(١) www.loc.gov.com see at<http: copyright / τιτλε17/20–5–2002.

(٢)M. VIVANT, C. LE STANC et alii, Lamy droit de l'informatique et des réseaux, éd. Lamy, 1999,P501.

(٣) د.خالد حمدي عبد الرحمن،المرجع السابق،ص٤٤.

ويكون التفاوض بين طرفين هما المنتج أو من ينوب عنه هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتجميع عدة معلومات وتحليلها بهدف تحديد الرابطة التي بينها حتى يتسنى له صياغتها وتنظيمها والتنسيق فيما بينها(١)، وأيضاً هو الطرف القوي المحترف العالم بخبايا عملية تقديم خدمات المعلومات(٢)، والطرف الاخر هو المستخدم ويطلق عليه بعض الفقه الفرنسي(٣) الشريك النهائي، وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري وهو المستفيد النهائي من البرنامج، ولايشترط حيازته لمهمات وأدوات معلوماتية ليصبح مستخدماً نهائياً، على عكس اتجاه آخر(٤) عرف المستخدم بأنه من يملك محطة طرفية لها مكنة الدخول إلى خدمة أو عدة خدمات سواء كانت خدمة مغلقة على مستخدمين معينين، أم مفتوحة للجميع، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يبحث عن المعلومات المتوفرة لدى بنك المعلومات ويسعى إلى الحصول عليها بالاتصال به عبر خط نهائي(٥).

والمستخدم قد يكون شخصاً مهنياً محترفاً أو مستهلكاً(متعاقد غير متخصص) ولذلك اتجه المشرع الفرنسي على عكس المشرع المصري وأضفي حمايته بطريقة تمنع عنه ما قد ينجم من أضرار في حالة التعاقد مع منتج محترف؛ حيث نص في المادة ٣٥ من القانون الصادر في ١٠ من يناير

(١) د.محمد حسام محمود لطفي،عقود خدمات المعلومات،المرجع السابق،ص٤١.
(٢) د.محمد حسام محمود لطفي،عقود خدمات المعلومات،المرجع السابق،ص٨٤.
(٣) د.محمد حسام محمود لطفي،عقود خدمات المعلومات،المرجع السابق،ص٥٠.٥١.
(٤)poullet Yves: l'informatiqe:des defies pour le juriste,reflts et perspectives de la vie economique,tome XXV 1986,p.287
(٥) د.جمال عبد الرحمن محمد على،الخطأ في مجال المعلوماتية،دراسة في العلاقة بين بنوك المعلومات والمستخدم النهائي،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة بنى سويف،السنة ١٣،عدد يوليو ١٩٩٩م،دار النهضة العربية،ص٣٠٦.

١٩٧٨م الخاص بإعلان المستهلك بالمنتجات والخدمات، وكذلك اللائحة التنفيذية الصادرة في ٢٤ من مارس ١٩٧٨م على مساواة المهني المحترف بالمتعاقد سيء النية، ثم نص في المادة الثانية من هذه اللائحة على أنه في مجال العقود المبرمة بين مهني محترف وشخص غير محترف أو مستهلك فإنه يعتبر شرطاً تعسفياً كل شرط يهدف إلى إلغاء أو تقليل مقدار التعويض المستحق للمستهلك أو لغير المحترف في حالة تقصير المتعاقد المحترف عن أداء أحد التزاماته، كان يجب أن يحذو المشرع المصري حذو المشرع الفرنسي في إضفاء الحماية على المستهلك ويتدخل لمنع أي اختلال في التعاقد بين شخصين غير متوازنين في الخبرة(١).

فالمستخدم ليس سوى طالب المعلومة أو مشتريها حسب التعبير الدارج في سوق المعلومات(٢)،وقد يلجأ إلى خبير أو متخصص في مجال المعلومات لكي يتمكن من الاستفادة من النتيجة النهائية التي توصل لها المنتج لحل المشكلات التي تواجهه دون أي عقبات.

بذلكيخرج من نطاق البرمجيات محل التفاوض تلك التى لا يصدق عليها وصف برنامج كالالعاب وبرامج التشغيل المعدة مسبقا أو فى العموم تلك التى تعرض بعد انتاجها على جمهور مفتوح ولا يكون فيها مجالا للتفاوض حول طبيعتها أو قدرتها التى تكون محددة مسبقا، كما يخرج أيضا من نطاق الدراسة الاجهزة التى تستخم كأدوات لتشغيل البرامج وكل ما لا ينطلى عليه وصف برنامج فهو يخرج من دائرة الدراسة فى هذا البحث.

(١) د.مدحت محمد محمود عبدالعال،المرجع السابق،ص٤٤,٤٥.
(٢) د.محمد حسام محمود لطفي،عقود خدمات المعلومات،المرجع السابق،ص٥٢.

المبحث الثانى
طبيعة الالتزام بحسن النية فى مرحلة التفاوض على عقد انتاج البرمجيات

لا تختلف طبيعة الالتزام بحسن النية مهما اختلف محل العقد، وذلك حسب ما يعتبره النظام الذى يحكم العقد كما لو اعتبره التزام قانونى أو التزام اخلاقى أو حتى اغفله، الا ان خصوصية عقد انتاج البرمجيات وما يترتب على التفاوض لابرامه من اظهار معلومات دقيقة تخص الطرفين يجعل الالتزام بحسن النية أكثر أهمية وتأثيرا من غيره فى العقود الاخرى التى لا يكون فيها افشاء المعلومات بذات القدر من الاهمية، والتزام حسن النية مصدره الاخلاق أولا قبل أن يكون التزام قانونى، ووسيلة لاحترام تطبيق القواعد القانونية[١] ينبغى اعماله فى أى عملية تفاوض على أى تصرف قانونى وليس حكرا على العقود التى يكون فيها افشاء لمعلومات هامة، ولا يقتصر على أنواع محددة منها، فطالما هناك مفاوضات يفترض التزم الأطراف بمبادئ بحسن النية في هذه المرحلة.

وهنا يثور التساؤل حول طبيعة هذا الالتزام هل التزام قانونى يترتب على مخالفته مسؤولية أم مجرد التزام أخلاقى أم انه يشترط لقيام المسؤولية عن الاخلال به وقوع ضرر معين يلحق بأحد أطراف التفاوض خاصة اذا كان العقد لم يبرم بعد أو فشلت المفاوضات وانتهى الامر الى العزوف عن ابرام العقد محل التفاوض.

نجد فى هذا الصدد أن بعض التشريعات لا تعتبر هذا الالتزام التزام قانونى فى الاصل كالقانون الإنجليزي والذى يعتبر أكثر التشريعات مناهضة

١- في ذات المعنى أنظر – د. حسام الدين كامل الاهوانى – المفاوضات فى الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولى – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة القاهرة – العدد الثاني – السنة ٣٨- ص ١٢ .

لاعتبار حسن النية التزام قانوني عموماً، في مرحلة التفاوض، في حين تعتبره تشريعات أخرى التزاما قانونيا كالتشريع الفرنسي بعد تعديلات نوفمبر ٢٠١٦م، ولا يعنى ذلك أن التزام حسن النية فى هذه التشريعات يبقي كذلك فيعتبر التزاماً قانونياً في مرحلة تنفيذ العقد، وهو ما تتبناه أغلب التشريعات، إلا أن الأمر يختلف في المرحلة السابقة للتعاقد.

ونتناول في المطالب التالية طبيعة هذا الالتزام وأثرها على عق انتاج البرمجيات:

المطلب الأول
اثر عدم اعتبار حسن النية فى مرحلة التفاوض على عقود انتاج البرمجيات التزاما قانونياً

يختلف الاثر المترتب على اعتبار هذا الالتزام التزاما قانونيا أو العكس فالتشريع الانجليزي كمثال لا تعتبر الالتزام بالتفاوض بحسن نية التزاماً قانونياً، حيث لا يأخذ مبدأ حسن النية في هذه المرحلة مكاناً هاماً في باعتباره أمر يتعلق بالنوايا ويخرج عن نطاق التصرفات، فالاصل العام هو حرية الاطراف فى الدخول للمفاوضات بهدف ابرام العقد[١]، فلا تترتب فى ذمة الاطراف أية مسؤولية بسبب قطع المفاوضات او عدم متابعتها الى غاية الوصول الى اتفاق [٢].

١ -Jean pierre Scarano, dictionnaire de droit des obligations, 2 e" édition, ellipses France, 1999,P١ 11.

٢ -Christian Atias, contrats et conventions (tome 8), dalloz, Pris, 1998, П18.

وهذا الاتجاه تبناه القضاء فى المصري فى بعض أحكامه حيث اعتبرت محكمة النقض المصرية فى حكم لها صادر في ١٩٦٧م أن المفاوضات ليست الا اعمال مادية لا تنشأ عنها المسؤولية مالم تقترن بخطأ تقصيرى (١).

ونعتقد أن هذا الاتجاه ربما يكون مبررا اذا اعتبرنا ان المفاوضات وما يتم الاطلاع عليه من معلومات تخص الطرف الطرف لا يترتب عليها ضررا كما لو كانت المفاوضات تتضمن معاينة عقار أو تقدير قيمته أو مدى جودته ...الخ.

وهذا الاتجاة لا يبحث فى نية المتعاقدين ويفترض أن المتعاقدين لديهم الدراية الكاملة بالمخاطر المفاوضات وما يتم اظهاره فيها من معلومات، ويكون لهما الحرية الكاملة فى اتمام المفاوضات أو الانسحاب منها أثناء المفاوضات دون مسؤولية عليه(٢).

فالتشريع الانجليزى يتجه نحو اعتبار حسن النية فكرة غامضة لا يمكن التمسك بها فى هذه المرحلة على اطلاقها(٣) ويبقي الالتزام بها في بعض العقود ضروريا طالما أن التخلى عنها يترتب عليه تبعات غير مقبولة، والتي تفرض بطبيعتها إتباع حسن النية كعقود الوكالة وعقود التأمين، وهو ما أقرته بعض المحاكم الإنجليزية بالاستدلال عليه بالنسبة لبعض العقود(٤)، ولا يعترف القانون الانجليزي بواجب حسن النية الضمني في العقود، فليس هناك ما يدعو إلى إدخال واجب ضمني عام بحسن النية في العقود في القانون

١ – اشار لهذا الحكم د، عبد الرازق السنهورى – – الوسيط فى شرح القانون المدنى – ص ١٧٢.
٢ -Stapleton j. good faith in private law 1999 p 26.
٣ -Walford V. Miles – IE. G.L.R. – 1990 – P.212
٤ -Bentsen v- TAYLOR , sons and co (1893) 2 QB 274 at 281

الانجليزي تأسيساً على أن القضاء الانجليزي يحترم التوقعات المعقولة لأطراف العقد، وهو ما يتماشى تماماً مع مبادئ القانون الانجليزي[١] .

جدير بالذكر أن موقف الموقف التشريعي الانجليزي تجاه مبدأ حسن النية في العقود ليس صلباً لدرجة عدم إقراره نهائياً، فالمجموعة الاقتصادية الأوروبية أصدرت في توجيها بالتنسيق بين قوانين الدول الأعضاء في سنة ١٩٨٦م توجيهاً بالاعتداد بحسن النية في الأداء فيما يخص عمل الوكلاء التجاريين، وهو ما تم اعتماده في انجلترا في سنة ١٩٩٣م، وهذا القول يوضح عدم تجمد الموقف التشريعي الانجليزي من التزام حسن النية.

ونعتقد فى هذا الصدد ان التشريع الانجليزى وما حذا حذوها لا يتخذ موقفا جامدا فى هذا الشأن ويأتى على رأس العقود التى يجب أن يكون فيها التزام حسن النية التزاما قانونيا فى مرحلة التفاوض هى برامج انتاج البرمجيات، حيث يعرض كلا الطرفين كل ما عندهما حتى يمكن لكلا الطرفين ان ينفذا الالتزامات التى ستلقى على عاتقهما فيما بعد، وهناك بعض التشريعات تقرهذا المبدأ فى مرحلة التنفيذ فق

١-Hadley design association v.Lord mayoa and cizens of the city of Westminster(2003) EWHC 1817 (tcc). Hadley design association v.Lord . mayoa and ci zens of the city of Westminster(2003) EWHC 1817 (tcc) -steyn L.j ,contact law ,fulfilling the reasonable expectation of honest men (1997) 113 LQRAT

كالتشريع الألماني حيث أن يقع على المدين واجب تنفيذ العقد بحسن نية ويتبع هذا النص توسعا فى التطبيق القضائي ولا يتم الاقتصار على التفسير الحرفي للعقود[١].

ويثور التساؤل حول هذا الفرض الذى يخلو فيه التشريع من نص يحدد طبيعة هذا الالتزام والاثر الكترتب عليه وهو مسلك يتبعة المشرع المصري والفرنسي قبل تعديلات ٢٠١٦م، وأمام هذا الموقف يرى جانب من الفقه أنه من الصعب إثقال عاتق الأطراف المتفاوضة بالتزامات أثناء مرحلة التفاوض، ومن هذه الالتزامات حسن النية، كما أن الالتزام بهذا المبدأ ما هو إلا التزام ببذل عناية[٢]، وأغلب وجهات النظر التي تقرر التزام حسن النية في مرحلة ما قبل التعاقد تجعله على أساس تقصيري بعدم الإضرار بالغير لعدم وجود عقد.

بينما يرى جانب من الفقه أنه التزام بتحقيق غاية يلتزم فيه الطرفين بإتباع السلوك المألوف، وما جرى عليه العمل في التفاوض[٣]، ونحن من جانبنا نرى بأن مدى الالتزام سواء كان التزماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية يتوقف على طريقة تناول المشرع للقواعد القانونية المنظمة لهذا الالتزام، إضافة إلى إرادة المتعاقدين في تحديد مداه، سواء كان مرده لعقد سابق

١ – من ذلك موقف محكمة الاستئناف الألمانية في ٢٢ نوفمبر ١٩٩٥م، كذلك أيضاً يتبنى القانون المدني السويسري مبدأ مماثل لنظيره الألماني في القانون المدني الصادر في ١٩٠٧م. هذه التوسعة في تحديد نطاق تطبيق حسن النية يدعمها جانب كبير من الفقه( )، مما يجعل التزام حسن النية يمتد ليشمل مراحل المفاوضات

٢ – أنظر في ذلك، د. عبد العزيز المرسى – الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع العقدي – دار النهضة العربية – مصر – ٢٠٠٥م – ص ٧٦ .

٣– أنظر : د. عبد الحليم عبد اللطيف – مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية – دار النهضة العربية – ص ٢٢٠ .

يتضمن الاتفاق على المفاوضات ليكون التزام عقدي، أو الالتزام العام بعدم الإضرار بالغير على أساس تقصيري .

ونعتقد في هذا الفرض أن عدم اعتبار المشرع التزام حسن النية في مرحلة التفاوض ليس التزاما قانونيا أو السكوت عنه وعدم النص على اعتباره ملزما لا يمنع من مسؤولية الاطراف في مرحلة التفاوض على عقود معينة منها عقود انتاج البرمجيات، فسكوت المشرع عن ذلك لا يعنى تحليل المتفاوض في هذا النوع من العقود من المسؤولية او تحليله من التزام حسن النية في التفاوض فكما سبق وأشرنا ان هذا النوع من العقود له خصوصيته التى تجعله مختلفا عم العقود الاخرى حيث يبدى الطرفين ما لديما من معلومات لتمكين الطرف الاخر من اداء مهمته وهة ما يمثل خطرا كبيرا على الطرف الذى يدلى بمعلومات قد تكون سرية أو خطرة لذا نعتقد ان اعتبار الالتزام بالتفاوض بحسن نية في مرحلة التفاوض على عقود انتاج البرمجيات هو التزام تترتب عليه مسؤولية سواء كان مصدره القانون أو الاتفاق أو حتى قواعد العدالة والقانون الطبيعى وهو ما فطن اليه المشرع الفرنسي في تعديلات ٢٠١٦م.

ويترتب على عدم اعتبار هذا الالتزام التزاما قانونيا عدة نتائج اهمها عدم نشوء مسؤولية المتفاوض سئ النية الا بتوافر عناصر المسؤولية المدنية التقصيرية اذا لم يكن هناك اتفاقا منفصلا تسير في ضوءه المفاوضات، ولا يمكن نشوء مسؤولية المتفاوض الا اذا ارتكب خطأ سبب ضررا للطرف الاخر والمكلف باثبات هذا الخطأ والضرر وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، إضافة الى ذلك عدم توفير حماية للمتفاوض حسن النية مما قد يتترب عليه مفاوضات عبئية طالما انه لن يسأل الا في حالة حدوث ضرر صعب الاثبات في ظل كون الالتزام بالتفاوض بحسن نية ليس التزاما قانونيا كما أن أى من

الطرفين له أن يخفى معلومات مهمة للطرف الاخر فهو غير ملتزم بالاعلام كالتزام منبثق من التزام حسن النية في هذه المرحلة يفضل أن يكون الالتزام بحسن النية في مرحلة التفاوض التزاما قانونيا على غرار ما انتهجه المشرع الفرنسي، فهذا النوع من العقود لا تعتبر فيه المفاوضات واضحة الا بابداء معلومات كثيرة جداً من كلا الطرفين فلا يكفى أبدا مجرد اعتبار هذا الالتزام التزاما اخلاقيا خاصة أن النشاط المعلوماتى تمثل فيه كل معلومة أهمية لصاحبها.

المطلب الثاني

اثر اعتبار حسن النية فى مرحلة التفاوض على عقود انتاج البرمجيات التزاما قانونياً

هناك بعض التشريعات تعتبر التفاوض بحسن نية فى العموم التزام قانونى وهو ما يتماشي مع وجهة نظرنا خاصة فى مجال عقود انتاج البرمجيات وما تحظي به من ملابسات خاصة، فالتعديل الذي جاء به المشرع الفرنسي بمقتضى مرسوم ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م، هو ترجمة لتغلغل الالتزامات الأخلاقية متمثلة في حسن النية في الالتزامات القانونية، فلا تثور أي مشكلة بعد ذلك حول مدى اعتبار مبدأ التزام حسن النية التزام قانوني في المراحل السابقة للتعاقد من عدمه من خلال تقرير إلزامية هذا المبدأ ليرقى به إلى جانب القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب باعتبارها مقيدة للحرية في مجال العقود.

والالتزام بحسن النية فى مرحلة التفاوض على عقد انتاج البرمجيات هو من المجالات الخصبة للتمسك بهذا الالتزام وبطبيعته الملزمة قانوناً بما لا يترك لطرفيه طريقة للتحلل منه فنعتقد أن اعتبار الالتزام بحسن النية التزاما قانونيا ليس فقط ترجمة لتغلغل القيم والاخلاق والتى كانت موجودة قبل

القوانين أنما أيضا دعت طبيعة العقود والتصرفات القانونية الجديدة ذات الابعاد الدقيقة والتى لا تحتمل النزاع فى هذا المبدأ الهام الى اقراره كالتزام قانونى بدافع استقرار المعاملات فى ظل عالم يتطور بشكل رهيب.

فمعارضة الفقه لمبدأ حسن النية هو كونه التزام اخلاقى فى الاساس على غير الالتزامات القانونية التى تتضمنها النصوص، وهو ما قد يترتب عليه غموض فى التصرفات القانونية أو أدعاءات لا يمكن الفصل فيها لتعلقها بالنوايا، وتوسع من سلطة القاضى فى نظره لالتزامات طرفى العقد، أما اذا اتعلق الامر بتفاوض فقط فيكون الامر أكثر تعقيداً، فهل هناك التزامات فى مرحلة التفاوض وان كان التزام حسن نية أساسه غير قانونى فى هذه المرحلة فما هي حدوده وهنا تزداد الاشكاليات، ويكون المخرج من ذلك هو اعتبار هذا الالتزام التزاما قانونيا فى هذه المرحلة، وهى بحق تتناسب مع طبيعة العقود التى يتم فيها افشاء معلومات واسرار لغرض الوصول الى وجهات نظر متقاربه يمكن من خلالها الوقوف على اماكنية ابرام العقد من عدمه.

فقبل تعديلات القانون الفرنسي ٢٠١٦م كان الفقه والقضاء [١] والقضاء الفرنسيين يتبنيان[٢] مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضا فى ظل عدم وجود

١ -Schmidt – negociation et conclusion de contyacts – dalloz – paris – 1982-p11.

٢- تجدر الاشارة الى ان القضاءالفرنسى قبل استقراره على هذا المبدا كان ينكر كل قيمة قانونية للمفاوضات السابقة على التعاقد، أنظر حفيظة السيد الحداد – العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية – منشورات الحلبى الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٣م – ص ١٩٨.

نص صريح على ذلك،[١]، وعلى الرغم من ذلك لم يكن هناك سبب موحد وعام متفق عليه يبنى عليه التزام المتفاوض بحسن النية في هذه المرحلة، كانت المعارضة على مبدأ حرية المفاوضات هدفها توفير أكبر قدر من الامن والضمان فى مرحلة المفاوضات [٢]، وهو ما تبنته تعديلات القانون المدنى الفرنسي ٢٠١٦م.

والواقع أن القضاء كان له دور بالغ الأهمية متمثلاً في مواقف محكمة النقض الفرنسية التي أقرت التزام حسن النية كالتزام قانوني في مرحلة المفاوضات، فعلى الرغم من مبدأ الحرية التعاقدية إلا أن هذه الحرية قد تستغل للأضرار بالطرف الأخر حسن النية، وذلك طبقاً لما أقرته الغرفة التجارية لمحكمة النقض في ٢٦ تشرين ٢٠٠٣م[٣]، باعتبار أن حسن النية التزام قانوني .

---

١ - لقى هذا الاتجاة تأيدا كبيرا من جانب الفقه أنظر، د. وليد صلاح مرسي رمضان – القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية – ص٢٥٠ ، د. عبد الحكم فودة– تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن– منشأة المعارف الإسكندرية – ٢٠٠٢م – ص ١٥٦ ، د. أمين دواس– المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي" ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة - المجلد الخامس– – العدد الأول – صفر ١٤٢٩ هـ – فبراير٢٠٠٨ - ص ١٨٨ .

٢ -Cabinets Fontaneau, les formations des contrats internationaux htpp://www.fontaneau.comlcfe739.htm.

٣ -Cour de cassation chambre commerciale Audience publique du 26 novembre 2003 N° de pourvoi: 00–10243 00–10949 Publié au bulletin

ومن ثم تم تعديل طبيعة الالتزام القانوني بالتفاوض بحسن النية في المادة ١١٠٤، من مرسوم ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م[١]، والتي نصت على وجوب كون التفاوض على العقد وتنفيذه بحسن نية، وهو ما يوضح أن الالتزام بحسن النية في المفاوضات أصبح واجباً قانونياً بعد هذا التعديل بناء على نصوص صريحة أمرة، وجعله أيضاً مسألة من مسائل النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهو ما من شأنه تعزيز الأمن القانوني، و ضمان استقرار المعاملات خاصة مع ما يكتنف هذه المرحلة من حساسية .

فالمادة (١١٠٤) من القانون الفرنسي المعدلة بموجب مرسوم ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م، تلزم المتفاوضين بحسن النية في هذه المرحلة، والتي تبدأ منذ الدعوة إليها وتظل كذلك مادامت لم تنتهي بفشل أو لم يصدر إيجاب من قبل الطرف الأخر، حيث تنتهي بصدوره، ومن ثم الدخول في مرحلة أخرى وهى إبرام العقد[٢]، وحسن النية في هذه المرحلة وغيرها من مراحل العقد لها مفهوم متغير حسب كل حالة على حدة، فتختلف مقتضياته في مرحلة التنفيذ عن مرحلة المفاوضات، خاصة إذا كان حسن النية وسوئها يرتبط بالعوامل النفسية للأطراف[٣].

ويترتب على كون التفاوض يتم بحسن نية التزام قانوني أثاراً هامة هي خلق نوع من التوازن بين ما تقتضيه حرية التعاقد في مراحل المفاوضات

١-Art. 1104 -Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. «Cette disposition est d'ordre public

٢- د. عبد العزيز المرسى حمود – الجوانب القانونية لمرحة التفاوض – ص ٩ وما بعدها .

٣- La Bonne foi : notion proteiforme - par Brigitte LEFEBVRE - La bonne foi : notion protéiforme (1996) 26 R.D.U.S. p 328 :350.

والتي لا يلتزم الأطراف فيها بالوصول إلى صيغة تعاقد نهائي، وبين دواعي الثقة والاستقرار والجدية المفترضة في عملية التفاوض، فامتداد الالتزام بحسن النية إلى مرحلة المفاوضات إلى جانب مرحلة التنفيذ يكسو المفاوضات بطابع الثقة والجدية، وينأى عن التفاوض المغرض بسوء نية.

ونعتقد أن هذا الاتجاه نحو اعتبار الالتزام بحسن النية في مرحلة التفاوض إضافة الى ما سبق يخدم طبيعة العقود ذات الابعاد الغير تقليدية كعقود انتاج البرمجيات وما يحيط بها من ملابسات وتحتاج الى ثقة أكبر في مراحل التفاوض علها كما انه في غالب الاحيان لا يمكن ابرامها مباشرة حيث تحتاج كل جهة تطلب اعداد برنامج معين الى مواصفات معينة في البرنامج محل التفاوض تبدى ما لديها من معلمات لتحصل على ما لدى المنتج من امكانيات تقنية تلبى احتياجاتها وهذا الالتزام يخدم مصلحة الطرفين ويحقق الاستقرار القانونى لهذا النوع من العقود ويساعد عل تنميه.

وقد نصت عليه المادة (١١٠٤) من المرسوم الجديد[١] بضرورة توافر حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد إلى حين تنفيذه[٢]، قد جعلت النطاق الزمني لالتزام حسن النية يبدأ من مرحلة المفاوضات، وحتى تنفيذ العقد، كما يمتد طبقاً لنص المادة لمرحلة ما بعد فشل المفاوضات بإلزام كل طرف بعدم الإفصاح عما وقف عليه من معلومات، كما أن هذا الالتزام يقضى بإتباع كل سلوك حسن ينم عن رغبة في التعاقد وعدم التحايل بتقديم

١ - JORF n°0035 du 11 février 2016 - Texte n°25 Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016–131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations NOR: JUSC1522466P

٢ -Art 1104 '' Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. " Cette disposition est d'ordre public

عروض زائفة أو اشتراطات صعبة التحقيق بغرض إفشال المفاوضات، وبجعل التزام حسن النية التزماً قانونيا بتحقق نتيجة لا يقدح في رفع المسؤولية عنه الدفع ببذل العناية العادية لتجنب وقوع الضرر، فإذا كان الأمر كذلك وجب على كل طرف أن يقدم كافة المعلومات الصحيحة، والتي تمكن كل طرف من تحديد حقيقة موقفه من التعاقد، بحيث إذا لم يتمم التعاقد يكون لديه المبرر الكافي وليس مجرد الدخول في مفاوضات بسوء نية والخروج منها بدون مسؤولية .

والخلاصة أن جعل التزام حسن النية التزام قانوني يخدم صحة التراضي في العقد المزمع إبرامه، ويلزم كل طرف بالوضوح في إرادته، فلا يتمكن من سحب الإيجاب أو رفض القبول دون وجه حق أو مبرر مشروع، وان كان هذا المبدأ هو حرية التعاقد فلا يجوز ذلك بسوء نية، وإلزام الأطراف بالتفاوض بحسن نية ينبثق منه عدد من الالتزامات الأخرى المهمة منها الجدية في التفاوض، والالتزام بالتعاون، والالتزام بعدم قطع المفاوضات بدون مبرر مشروع، والالتزام بالسرية، وكل هذه الالتزامات متفرعة عن الالتزام الرئيسي وهو التفاوض بحسن نية .

واثبات حسن النية يكون على الطرف المتضرر، فالأصل في الإنسان حسن النية، ولا يكلف أحد بإثبات الأصل، فحسن النية مفترض، ولمن يدعى بغير ذلك إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الإخلال بمبدأ حسن النية في التفاوض على عقود انتاج البرمجيات

اذا ما ما تم ابرام العقد أو فشلت المفاوضات يبقي كلا الطرفين مسؤولين عما تم الاطلاع عليه من معلومات لدى الطرف الاخر، وتختلف الاثار المترتبة على الاخلال بالالتزام بحسن النية حسب وجه النظر القانونية حول التزام حسن النية فى مرحلة التفاوض، كما تختلف أثر هذه الاخلال على ما ترتب على الاخلال به بصدد مفاوضات عقود انتاج البرمجيات.

فقد تفشل المفاوضات ويتم افشاء معلومات تم الوقوف عليها فى هذه المرحلة، وقد تنجح المفاوضات وتكون مبنية على معلومات مغلوطة وذلك اخلالا بمبدأ حسن النية فى العقود التجارية، كما قد تفشل الماوضات بسبب ملعومات مغلوظة.

المطلب الأول

التفاوض علي عقد انتاج البرمجيات بسوء نية

الاصل أن كل شخص حر في اختيار التفاوض من عدمه، وله حرية الانسحاب من المفاوضات في أي وقت، أو قطعها ما لم يتجاوز هذه المرحلة [1]، الا أن هذه الحرية يجب أن تكون في إطار حسن النية، و يترتب على الإخلال بذلك في مرحلة التفاوض قيام مسؤولية الطرف الذي أخل بما عليه من التزام، فالقانون لا يرتب فى الاصل على قطع المفاوضات في حد ذاته

١ - د. عبد الرزاق السنهوري - شرح القانون المدني، نظرية العقد - مرجع سابق - ص ٢٣٨

أي أثر ما لم يقترن بخطأ أُرتكب في هذه المرحلة[١] يتمثل في الخروج عن المألوف في التعامل، والإخلال بحسن النية يعتبر خروجاً عن هذا الأصل وانحرافاً عن السلوك المعتاد خاصة بغرض الإضرار بالغير، ويعتبر الدخول فى المفاوضات بسوء نية مكونا لخطأ المتفاوض ويتمثل خطأ المتفاوض فى عقود انتاج البرمجيات فى رغبة أحد الطرفين فى الوقوف على امكانيات الطرف الاخر أو معرفة معلومات لمصلحة أطراف اخرى أو الدخول فى المفاوضات بغرض التجسس أو الدخول فى المفاوضات بدون رغبة حقيقية فى تنفيذ العقد، وهذا النوع من العقود ينطوى على اسرار تجارية تتعلق بالمنافسة بين المنتجين المحترفين للبرامج، وهو ما يمثل ضرراً للمنتج، وقد يكون الطرف المستخدم سئ النية فى أى صورة من الصور الاضرار بالطرف الاخر فى مرحلة المفاوضات.

وهنا يختلف الاثر المترتب على الدخول فى المفاوضات بسوء نية حسب ما يلحق الطرف الاخر من ضرر وذلك بشرط ثبوت الضرر، ام أن مجرد ثبوت سوء النية يترتب عليه مسؤولية ولو لم يتحقق ضرر؟.

الأصل أن الطرفين لهم حرية الإرادة في للدخول في علاقة تعاقدية، أو العدول عنها بالإرادة المنفردة الحرة، فلكل طرف الرفض تبعاً لمصلحته وله حرية اختيار الطرف الأخر وكذلك الاستمرار في العلاقة أو التخلي عنها [٢].

فإذا كان الإخلال بحسن النية يقوم في الأساس على النوايا والتي لا يمكن إصلاحها عن طريق التنفيذ العيني، كما أن الخطأ الذي يرتكبه

١- د .عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - الجزء الأول- بدون طبعة - دار النهضة العربية - ص٢٠٦ .

٢ -François Terré, Philippe Simles, Yres Lequette, Droit civil, les obligation, ٧ème édition, Dalloz, 1999, P29

المتفاوض سئ النية يتمثل في عدم بدء المفاوضات بدون مبرر مشروع، وهذا الخطأ يكون التنفيذ العيني فيه هو إلزام المتعاقد بالتفاوض وإبرام العقد، ويحصل بذلك الطرف الأخر على أكثر مما طلب وهو إبرام العقد، وليس البدء في التفاوض[١]، وإن كنا نعتقد أن الإجبار على التفاوض ليس بالضرورة أن ينتهي إلى عقد نهائي ليعطى المضرور أكثر مما طلب، بل يكون السبب في عدم قابلية التنفيذ العيني هو منافاته للمنقط السليم بإدخال طرف في التفاوض على غير رغبته، وهو ما سيثير الشك حول كافة ما يتطلبه أثناء التفاوض، ولو كانت اشتراطات ومصالح مشروعة لمجرد تعارضها مع وجهة نظر الطرف الأخر.

ونعتقد أن عقد انتاج البرمجيات يختلف لتفاوض عليه عن العقود الاخرى فهذا النوع له من الخصوصية ما يميزه عن غيره من العقود فمجرد البدء فى التفاوض على عقد انتاج البرمجيات يلزم كلا الطرفين بابداء ما لديهم ن معلومات وتصورات وهذه المعلومات والتصورات قد تستغل من الطرف الاخر سئ النية بشكل أو بأخر إضافة الى تفويت الفرص فى التعاقد مع أخرين واهدار حقوق الطرف الاخر، لذلك فأن التزام التفاوض بحسن نية فى عقود انتاج البرمجيات يستقيم معه أن يكون التزاما قانونيا يترتب على الاخلال به قيام مسؤولية الطرف الاخر سئ النية والزامه بالتعويض وفق ما تقضي به المحكمة وبالطريقة التى تتناسب مع ما لحق بالطرف الاخر من ضرر، وهنا يمكن القول بناء على ما سبق ان اثبات سوء النية يكفى ليكون مكونا لمسؤولية المتفاوض سئ النية وليس شرطا أن يكون هناك ضررا وقع على الطرف الاخر طالما اعتبرناه التزاما قانونيا قائما بذاته وليس مجرد التزام اخلاقى يلزم لنشوء المسؤولية عنه وقوع الضرر.

١- د. رجب كريم عبد اللاه - مرجع سابق - ص٦٢٠ .

المطلب الثانى
افشاء ماتم الوقوف عليه من معلومات بخصوص محل التفاوض

قد يتم الافشاء بالمعلومات التى وقف عليها أحد الطرفين بخصوص الطرف الاخر بالمخالفة للالتزام القانونى وتنشأ المسؤولية بناء على ذلك ويكون علي الطرف المخطئ التزاما بالتعويض، ويكون ذلك بإلزام المتسبب في الضرر بتعويض المضرور بالقدر الذي تحدده المحكمة، وغالباً ما يكون متناسب مع لحقه من ضرر مادي ومعنوي على حد سواء.

أما لو افشي أحد الاطراف معلومات وقف عليها بشأن المتفاوض الاخر مع عدم وجود التزام قانونى بحسن النية فهنا نكون اما فرضين.

الاول : وهو اخلال المتفاوض بالتزام السرية وليس حسن النية وهو التزام تقرره أغلب التشريعات فى عقود نقل التكنولوجيا حيث يلتزم الطرفين بعدم نقل الملعومات لاطراف أخرى والحفاظ على سريتها ولو لم يتضمن العقد الاصلي نصا بذلك [١].

الا أن هذا الالتزام وان كان مكانه هو العقد الاصلي الا أننا نعتقد أن هذا الالتزام يبدأ منذ مرحلة التفاوض والمعضض لذلك أن هذا النوع من العقود قد يقع فيه الضرر منذ بداية المفاوضات حيث يتم عرض معلومات من كلا الطرفين على الطرف الاخر ونعتقد هنا أن القانون هدفه في العموم هو حماية الحقوق واستقرار المعاملات فمن الاولى فرض هذه الحماية فى مرحلة التفاوض نظرا لما تتميز به من خصوصية في عقود انتاج البرمجيات والتى تتميز بدقة المرحلة السابقة للتعاقد الاصلي فيها.

١ – د . أمال زيدان عبد الاه – الحماية القانونية للاسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩م– ص ٣٧

ثانيا: الاخلال بالالنزام العام بعدم الاضرار بالغير، ويتحقق الضرر نتيجة الافشاء بالاسرار والمعلومات التى وقف عليها الطرف المتفاوض وطبقا لهذا الالتزام ينبغى أن يتحقق الضرر حتى يمكن مسائلة الطرف الذى أفشي بما وقف عليه من معلومات.

وهنا نعتقد ان اعتبار الالتزام بحسن النية التزام قانونى يحل كل هذه الاشكاليات ويوحد الاساس القانونى لمسؤولية المتفاوض سئ النية ايا كان كان شكل سوء النية والتصرف الذى أضر بالمتفاوض الاخر فضلا عن ثبوت المسؤولية القانونية بمجرد الاخلال بهذا الالتزام.

المطلب الثالث

التعويض عن الاضرار الناشئة عن الاخلال بالتزام حسن النية

يثور التساؤل حول طبيعة الأضرار التي يجب التعويض عنها، كجزاء لإخلال أحد الأطرف بالالتزام حسن النية ؟.

يترتب على سوء نية المتفاوض الذي رفض بدء المفاوضات أو قطع المفاوضات بدون مبرر مشروع مما ترتب عليه تفويت فرصة التعاقد على الطرف الأخر، حيث يقوم المتفاوض حسن النية بعمل الدراسات الفنية والإستعانه بالخبراء والانتقال، وغير ذلك، وإنفاق ما يلزم من أجل الإعداد للتفاوض وهذه النفقات التي تتم بمناسبة التفاوض يخسرها نتيجة لعدول المتفاوض الأخر، وهذه الخسائر وجب أن يتحملها الطرف الذي أخل بالتزام التفاوض [1].

وهنا يلزم ألا يكون المتفاوض الذي يدعى بالضرر قد احدث الضرر بخطئه نتيجة لإهماله أو تقصيره مما دفع الطرف الأخر لقطع المفاوضات،

١ -Cass.com,20Mars 1972,JCP,1973,II,17543,note,(J)Schmidt

كذلك ما يترتب على قطع المفاوضات من إضاعة وقت المتفاوض حسن النية.

إلا أن الأمر يصبح أكثر تعقيداً في حالة الادعاء بالتعويض عن تفويت الفرصة بقطع المفاوضات وذلك باعتبار أن الضرر في هذه الحالة ضرراً احتماليا وليس محققاً؟.

على الرغم أن التعويض لا يكون لا عن الضرر المحقق، إلا أننا نذهب مع محكمة النقض المصرية والتي أقرت التعويض عن الضرر المترتب على تفويت الفرصة، طالما أن المضرور كان يأمل الحصول على هذا الكسب بناء على أسباب معقولة [١].

فالحقيقة أن الضرر متوقع في حالة قطع المفاوضات وعدم الدخول فيها، شريطة ألا يكون هذا التعويض بالمخالفة لمبدأ حرية الإرادة في التعاقد، فمن وجهة نظرنا لا يمكن التعويض عن الفرصة الفائتة ما لم يكن هناك سوء نية من المتفاوض الأخر، فليس هناك ثمة عقد تم إبرامه يمكن الرجوع إلية والقول بالتعويض بمجرد وقف أو عدم الدخول في المفاوضات ينافى المنطق ويعطى الطرف المتضرر فوق حقه ويضر بالطرف الأخر ويتعدى على حريته، وذلك على الرغم من إقرار محكمة النقض الفرنسية التعويض شريطة أن تكون الفرصة حقيقية وجادة[٢]، وهنا نعتقد بضرورة ايقان المتفاوض حسن النية بقرب التعاقد النهائي على الرغم من سوء نية الطرف الأخر، أو أن التفاوض

١- هذا المبدأ مستقر عليه فى قضاء محكمة النقض المصرية أنظر، الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٤ قضائية – جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٧م – مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية أيضاً، حكم محكمة النقض المصرية– ١٣ نوفمبر١٩٨٥ م ، أشار إلي هذه الاحكام، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية– السنة العاشرة– العدد الثالث– سبتمبر– ١٩٨٦ – ص١٥٢

٢ -CA.RIOM,10 Juin1992,RTD.civ.1993,p343,obs (J)Mestre

فى هذا الاتجاه فوت عليه فرصة عقد أخر كان سيبرمه لولا دخلوه فى التفاوض مع هذا الطرف، أو أن العدول لم يكن له مبرر مشروع لإمكان القول بأن الفرصة التي فاتته حقيقة وجادة .

وعلى العموم يجب أن يكون التعويض جابر للضرر الذي لحق بالمضرور،– المادى والمعنوى[١]- ويجبر فوات الفرصة فقط ولا يتعدى ذلك إلى تقدير تعويض يتناسب والمنفعة التي كانت ستعود إليه من إبرام العقد، فالضرر يتمل في الفرصة الفائتة وليس في ما لحق به نتيجة عدم إبرام العقد، وهذا القول يتماشى مع نصت عليه المادة (١١١٢) من القانون الفرنسي والتي أجازت التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتفاوض نتيجة سلوك المتفاوض الأخر وليس التطرق إلى التعويض عن ما فاته من فرصة بقدر المنفعة التي كانت ستعود عليه من إبرام العقد[٢] .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن ما ورد في القانون المدني الكويتي بخصوص التزام التفاوض بحسن نية، وما ينبثق عنه من التزامات إلى جانب المسؤولية المترتبة على الإخلال به لم يأخذ حيزاً تشريعياً واضحاً يمكن الرجوع إليه في تكييف المسؤولية عن هذه المرحلة، من هنا ندعو المشرع الكويتي إلى إعادة النظر في هذه المسألة، والنص على التزام حسن النية في مرحلة

---

١ -Pour des illustrations, V., par ex., CA Versailles, 1er avr. 1999, RJDA 1999, n° 1285 ; CA Paris, 17 janv. 2003, cité par O. Deshayes, art. préc., spéc. n° 3.

٢ - Art. 1112.-L'initiative, le déroulement et la rupture des négociations précontractuelles sont libres. Ils doivent impérativement satisfaire aux exigences de la bonne foi.

« En cas de faute commise dans les négociations, la réparation du préjudice qui en résulte ne peut avoir pour objet de compenser la perte des avantages attendus du contrat non conclu.

المفاوضات باعتبار أنه التزام قانوني، وعدم قصره على مرحلة التنفيذ فقط، وذلك استجابة لدواعي العصر والتقدم الاقتصادي الهائل والمعقد الذي يكتنف كثيراً من العقود بما لا يسمح بانعقادها بالشكل المبسط لانعقاد العقد .

أما عن تعديلات القانون الفرنسي التي جاء بها مرسوم ١٠ نوفمبر ٢٠١٦م ، تعتبر وبحق استجابة لما دعي إليه الفقه والقضاء من أجل اعتبار حسن النية التزام قانوني في مرحلة التفاوض، وكذلك ما ينبثق عنه من التزام بالإعلام فحسن ما جاء به ونأمل أن تحذو تشريعاتنا العربية وعلى رأسها التشريع الكويتي حذو المشرع الفرنسي وإقرار التزام حسن النية باعتباره التزام قانوني في مرحلة المفاوضات السابقة للتعاقد.

خاتمة :

تناول البحث التزام المتفاوض فى عقد انتاج البرمجيات بحسن النية، وذلك من خلال عرض مفهوم التزام المتفاوض بحسن النية فى عقود انتاج البرمجيات وما تحتله هذه المرحلة من أهمية كبيرة فى هذا النوع من العقود. ومن خلال البحث توصلت إلى عدد من التوصيات التي أقترحها، ولعل أهمها ما يلي:

١- على المشرع أن يتناول بالتنظيم التزام حسن النية فى مرحلة المفاوضات باعتباره مبدأ لازم لمواكبة التطور وما أصبحت عليه عمليات التفاوض العقدية فى الوقت الراهن، فتقرير المسؤولية عن التفاوض بحسن نية يقضى على خلاف حول أساس وطبيعة المسؤولية عن الاخلال بحسن النية فى مرحلة التفاوض، ويحقق أكبر قدر من الامن القانونى واستقرار المعاملات.

٢- القانون المصرى والانظمة السعودية لم تشر إلي التزام المتفاوض بحسن النية، وإنما أشار إلى التزام حسن النية في مراحل التنفيذ، وكان من الأحرى أن ينص على التزام حسن النية في مرحلة التفاوض بغية القضاء على النزاعات المستقبلية.

٣- أن هناك انظمة صدرت بخصوص المعاملات الالكترونية على سبيل المثال، أما عقود انتاج البرمجيات والتى تحتل مكانا كبيرا فى ظل التحول الرقمى كان من الاحرى أن تجد أرضية قانونية لترتيب أوضاعها للقضاء على أى فراغ تشريعى فى هذا الصدد.

٤- أن عقود انتاج البرمجيات يتم التفاوض عليها فى الغالب بين متعاقدين من دول مختلفة فان لم يكن هناك تنظيم قانونى واضح سيؤدى الامر الى منازعات كبيرة تعطل نقل التكنولوجيا وتحقيق المصالح عامه فكان من الاحرى ان يتم تناولها بالتنظيم على المستووين الوطنى والدولى على حد سواء.

قائمة المراجع :

- باللغة العربية :

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، مجلة الحقوق الكويتية– السنة العاشرة– العدد الثالث– سبتمبر– ١٩٨٦ م.
- د. أمين دواس– المسؤولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي" ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة – المجلد الخامس– – العدد الأول – صفر ١٤٢٩ هـ – فبراير ٢٠٠٨ م .
- د. جابر عبد الهادي سالم- مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية – ٢٠٠١م.
– د. حسام الدين كامل الاهوانى – المفاوضات فى الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولى – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة .
- د. عبد المنعم موسى إبراهيم – حسن النية في العقود – بون دار نشر - ٢٠٠٦م .
- د. عبد الحليم عبد اللطيف – مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧م.
- د. عبد الرزاق السنهوري- شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزامات – نظرية العقد- الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة - منشورات الحلبي الحقوقية، - بيروت، لبنان- ١٩٩٨ م .
- د .عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام - الجزء الأول– بدون سنة نشر– دار النهضة العربية .
- د. عبد العزيز المرسى – الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع العقدي – دار النهضة العربية – مصر – ٢٠٠٥م.
- د. عبد الحكم فودة– تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن– منشأة المعارف الإسكندرية – ٢٠٠٢م .

- د. عبد الحليم عبد اللطيف – مبدأ حسن النية وأثره فى التصرفات القانونية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧م .
- د. عبد العزيز المرسى – الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥م.
- د. عبد المنعم موسى إبراهيم– حسن النية في العقود - دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م.
- د. محمد حسام محمود لطفي- المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض- دراسة في القانونين المصري والفرنسي-النسر – الذهبي للطباعة- ١٩٩٥م.
- د. محمد حسين منصور- النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام- الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- د. وليد صلاح مرسي رمضان – القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة للنشر – بدون سنة نشر .

- باللغة الأجنبية :

-Atirah – anlntroduction to the law of contract - London - ١٩٩٥ .

- Brigitte Hess-Fallon ; Anne-Marie Simon, **Droit civil**, ٥e édition, Collection Aide – émoire -Dalloz ; Sirey, Paris, ١٩٩٩ .

-Bentsen v- TAYLOR , sons and co (١٨٩٣) .

-François Terré, Philippe Simles, Yres Lequette, Droit civil, les obligation, ٧ème édition, Dalloz, ١٩٩٩,

- Hadley design association v.Lord mayoa and ci□zens of the city of Westminster(٢٠٠٣) EWHC ١٨١٧ (tcc). Hadley design association v.Lord . mayoa and ci□zens of the city of Westminster(٢٠٠٣) EWHC ١٨١٧ (tcc) -steyn L.j

,contact law ,fulfilling the reasonable expectation of honest men (١٩٩٧) ١١٣ LQRAT.

- La Bonne foi : notion proteiforme - par Brigitte LEFEBVRE - La bonne foi : notion protéiforme (١٩٩٦) ٢٦ R.D.U.S.

-Jean pierre Scarano, dictionnaire de droit des obligations, ٢ e" édition, ellipses,

France, ١٩٩٩.

-Christian Atias, contrats et conventions (tome ٨), dalloz, Pris, ١٩٩٨.

-Schmidt – negociation et conclusion de contyacts – dalloz – paris – ١٩٨٢.

-Stapleton j. good faith in private law ١٩٩٩

- Raymond Guillien - Jean Vincent, sous la direction de Serge Guinchard ; Gabriel Montagnier, **Lexique des termes juridiques** -١٥e édition, Dalloz- Paris- ٢٠٠٥.

-(Ph) Le Tourneau,La rupture des négociations,RTD.civ,١٩٩٨.

- (Ph) Jourdain, La bonne foi, Rapport Français,(journée louisianaises),Travaux de l'Association Henri Capitant,TXLIII,Litec,١٩٩٢.

- LA BONNE FOI : NOTION PROTÉIFORME - par Brigitte LEFEBVRE- La bonne foi : notion protéiforme (١٩٩٦) ٢٦ R.D.U.S

- Walford V. Miles – IE. G.L.R–١٩٩٠.

-Cabinets Fontaneau, les formations des contrats internationaux

htpp://www.fontaneau.comlcfe٧٣٩.htm